

Distr.: Limited
1 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وهمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا،
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا،
فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان:
مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي
اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب
توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي
اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه
مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،



الرجاء إعادة استعمال الورق

051113 051113 13-54393 (A)



وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، بما فيها القرار ٤/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز التدرع بأي ظروف استثنائية لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ تشير أيضا إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان سري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالاختفاء القسري ومدى التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاقية تعرّف ضحية الاختفاء القسري بأنها الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري،

وإذ تقر بأن الأفعال المتعلقة بالاختفاء القسري تعد بموجب الاتفاقية جرائم ضد الإنسانية في ظروف معينة،

وإذ تشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وترحب في هذا الصدد بعقد دورته المائة في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تقر بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذا المجال،

١ - تقر بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢)، وهي اتفاقية سيسهم التصديق عليها وتنفيذها بشكل كبير في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتهم؛

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

- ٢ - **ترحب** بأن ٩٣ دولة وقعت الاتفاقية وأن ٤١ دولة صدقت عليها أو انضمت إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛
- ٣ - **ترحب أيضا** بعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، وترحب بحلقة النقاش التي عُقدت بهذه المناسبة؛
- ٤ - **ترحب كذلك** بتقرير الأمين العام^(٣)؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يزيدا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية لكفالة انضمام الجميع إليها؛
- ٦ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛
- ٧ - **ترحب** بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة، ولا سيما النظر خلال دورتها الرابعة في التقارير الأولى المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها؛
- ٨ - **تسلم** بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤) بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها، الهدف منها المعاقبة على الاختفاء القسري ومنع ارتكابه ومساعدة ضحاياه وأسره على التماس تعويض عادل سريع كاف؛
- ٩ - **ترحب** بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة، كل في إطار ولايته، وتشجع على مواصلة هذا التعاون مستقبلاً؛

(٣) A/68/210.

(٤) القرار ١٣٣/٤٧.

١٠ - **تحيط علما مع الاهتمام** بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل، بما في ذلك أحدث هذه التعليقات بشأن الأطفال^(٥) والنساء^(٦) المتضررين من حالات الاختفاء القسري، وتسلم بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على النساء والفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب حالة الاختفاء، كما أنها عندما تتعرض للاختفاء هي نفسها قد تصبح معرضة بشكل بارز للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛

١١ - **تدعو** رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

(٥) A/HRC/WGEID/98/1 و Corr.1.

(٦) A/HRC/WGEID/98/2.